@ 537 @ كتاب المفقود من فقده يفقده فقدا أو فقدانا أو فقودا عدمه كما في القاموس ويقال فقدته إذا أضللته أو طلبته وكلاهما متحقق فإنه قد أضله أهله وهم في طلبه .

وفي الشرع هو أي المفقود غائب أي بعيد عن أهله ولم يذكر الغائبة لأنه من الأحكام المشتركة لا يدرى أي لا يعلم مكانه ولا حياته ولا موته وفي البحر المدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فإنهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدرى أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم انتهى .

فعلى هذا قوله مكانه مستدرك تدبر فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه أي يقبض غلاته والدين الذي أقر به غرماؤه